صوم التطوع ضحوة فانه يحسب ثواب صومه من اول النهار على اصح الوجهين قال والمحفوظ
في الوضوء ان النية لا تنعطف دون فواتيه ويفرق بين الصوم من وجهين احدهما ان الصوم خصلة
واحدة فاذا صح بعضها صح كلها والوضوء اركان متغايرة فلا انعطاف فيها ابعد والثاني
انه لا ارتباط لصحة الوضوء بالمضمضة فانه يصح بدونها بخلاف امساك بقية النهار والله اعلم
المسالة الثالثة اذا نوى عند غسل الكف او المضمضة او الاستنشاق وعزبت نيته
قبل غسل شي من الوجه ففيه ثلاثة اوجه مشهورة للخراسانيين وذكرها من العراقيين
الماوردي وغيره احدها تجزيه ويصح وضوءه قاله ابو حفص بن الوكيل والثاني لا تجزيه
قاله ابو العباس بن سريج والثالث ان عزبت عند الكف لا تجزيه وان عزبت عند
المضمضة او الاستنشاق تجزيه ودليلها ما ذكره المصنف واتفق الجمهور على ان
الاصح انه لا يصح وضوءه وقطع به جماعة من اصحاب المختصرات وشذ عنهم الفوراني
فصحح الصحة ولو نوى عند التسمية او الاستنجا ثم عزبت قبل غسل الكف فقطع
الجمهور بانه لا تجزيه وحكى الفوراني وصاحبا العدة والبيان فيه وجها انه تجزيه
وليس بشي وهذا الذي ذكرناه من الخلاف في المضمضة والاستنشاق هو فيما
اذا لم ينغسل معهما شي من الوجه كان تمضمض من انبوبة ابريق ونحوه اما اذا انغسل
معهما شي من الوجه كبعض الشفة ونحوها كما هو الغالب ففيه طريقان قطع جمهور
العراقيين بانه يصح وضوءه ممن صرح به الشيخ ابو حامد واصحابه الثلاثة القاضي
ابو الطيب في تعليقه والماوردي والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والبندنيجي
وابن الصباغ وغيرهم وجهين احدها هذا والثاني انه كما لو لم يغسل شيا من الوجه
فيكون فيه الخلاف السابق وقال صاحب البيان ان غسل ذلك الجزء بنية الوجه
اجزاه قطعا والا ففيه الوجهان كما قال صاحبا التتمة والعدة وانفرد البغوي
فقال الصحيح انه لا يجزيه وان انغسل شي من الوجه لانه لم يغسله عن الوجه
بدليل انه لا يجزيه عن الوجه بل يجب غسله ثانيا وهذا قوي وقد خالفه
صاحب التتمة فقال يجزيه غسل ذلك المغسول من الوجه ولا يجب اعادته اذا مسحنا

النية وان كان نوى به السنة قال وهذا على طريقة من يقول تتادى الفرض بنية
النفل وهذه القاعدة فيها خلاف وتفصيل سنذكره ان شا الله تعالى في باب سجود السهو
حيث ذكره المصنف والاصحاب واشار الغزالي في البسيط الى نحو هذا الذي في التتمة والله اعلم
فرع قول المصنف لانه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض احترز بقوله
فعل عن التسمية وبقوله راتب في الوضوء من الاستنجا وبقوله لم يتقدمه فرض من
غسل الذراعين وقوله نوى عند غسل الوجه يقال عِند وعَند وعُند
بكسر العين وفتحها وضمها ثلاث لغات حكاهن ابن السكيت وغيره اشهرهن
الكسر وبها جا القران وقوله عزبت اي ذهبت وهو بفتح الزاي والمضارع
يعزُب بضم الزاي وكسرها لغتان مشهورتان والمصدر عزوب والله اعلم
فرع وقت نيته الغسل عند افاضة الماء على اول جز من البدن ولا يضر عزوبها
بعده ويستحب استصحابها الى الفراغ كالوضوء فان غسل بعض البدن بلا نية
ثم نوى اجزاه ما غسل بعد النية ويجب اعادة ما غسله قبلها والله اعلم قال
المصنف رحمه الله وصفة النية ان ينوي رفع الحدث او الطهارة عن حدث وايهما
نوى اجزاه لانه نوى المقصود وهو رفع الحدث الشرح المتوضئون ثلاثة
اقسام ماسح خف ومن به حدث دايم كالمستحاضة وغيرهما ويسمى صاحب طهارة
الرفاهية فاما صاحب طهارة الرفاهية فتجزيه نية رفع الحدث بلا خلاف واما
ماسح الخف فالمذهب الصحيح الذي قطع به الاصحاب انه تجزيه نية رفع الحدث كغيره
وحكى الرافعي وجها انه لا تجزيه بل تلزمه نية استباحة الصلاة وهذا الوجه مع
شدة ضعفه ينبغي ان يكون مفرعا على الوجه الضعيف ان مسح الخف لا يرفع الحدث
عن الرجل وسنوضح ذلك في بابه ان شا الله تعالى واما المستحاضة وسلس البول والمذي
وغيرهم ممن به حدث دايم ففيهم ثلاثة اوجه الصحيح وبه قطع الجمهور لا تجزيهم نية رفع
الحدث وحدها وتجزيهم نية استباحة الصلوة لانه لا يرتفع حدثهم [illegible]
وعلى هذا قال المتولي وغيره يستحب لهم الجمع بين نية الاستباحة ورفع الحدث والوجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)